

إلى السيد وزير الداخلية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

تفويت أراضي جماعية في إقليم جرسيف بدون حسيب ولا رقيب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن الفقرة الأولى من الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر في 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وتنظيم تسيير وتفويت الأملاك الجماعية حسبما وقع تميمه وتغييره، ينص على أن الأراضي الجماعية غير قابلة للتقادم ولا للتفويت والحجز. كما أن الفصل 542 من القانون الجنائي ينص على أنه: "يعاقب بعقوبة النصب المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540 من يركب بسوء نية أحد الأفعال الآتية: أن يتصرف في أموال غير قابلة للتفويت..."، وينص الفصل 540 المذكور على أنه "يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم..."

وحيث أن نسخة العقد رفقته نموذج من مجموعة من العقود التي ينجزها المعنيون بالأمر لتفويت أراضي الجموع بإقليم جرسيف، وهم بالمناسبة إخوة أحد نواب أراضي الجموع الذي راكم بدوره أموالا باهظة من مثل هذه التصرفات التي تنجز أحيانا باسمه وأحيانا أخرى باسم إخوته، ويتضح لكم ذلك من قيمة مبلغ العقد رفقته والمحدد في 2.3 مليون درهم، وبالرغم من ذلك لم تحرك مصالحكم أية متابعة ضدهم.

وحيث أن نائب أراضي الجموع المذكور، وإخوته يستحوذون على حصة الأسد من أراضي الجموع ضدا على الأعراف المعمول بها محليا، ويتصرفون فيها بدون حسيب ولا رقيب، بحكم علاقتهم مع مسؤول أمني ومع السيد عامل الإقليم.

وحيث أن الفصل 129 من القانون الجنائي ينص على أنه "يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية: 3- ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك؛ ...، مما يجعل المتنازل لفائدته شريكا في هذا الفعل، خاصة أنه من المعروفين بالتهافت على العقارات الجماعية في الإقليم، وأنه ليس من ذوي الحقوق في مكان العقار المقتنى من طرفه. وحيث أن عدم تحريك مصالحكم الإقليمية للمتابعة القضائية في حق المعنيين بالأمر هو جزء من

الفساد المستشري بها، وهو ما يتطلب التفضل بتدخلكم لتصحيح الوضع بهذا الإقليم على مستوى مؤسسة العامل ورئاسة قسم الشؤون القروية، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

لذا أسألكم السيد الوزير المحترم:

لماذا لم تحرك مصالحكم المعنية المتابعة القضائية في حق المعنيين بالأمر أعلاه؟

وما هي الإجراءات التي ستتخذ من أجل استرجاع العقار المذكور لفائدة الجماعة السلالية المالكة له؟

وما هي الإجراءات التي ستتخذ من أجل تصحيح الوضع على مستوى مؤسسة العامل ورئاسة قسم الشؤون القروية بإقليم جرسيف؟

وما هي الآجال الزمنية للقيام بالمطلوب؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

بعزيز سعيد